المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي

"شركة مساهمة سعودية مدرجة "

ضوابط المنافسة للمجموعة السعودية

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم ما يلي: (١) الضوابط التي ستطبق لتحديد ما إذا كان عضو مجلس إدارة الشركة ("المجلس") أو عضو أحد لجانه يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وفقًا للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، و(٢) شروط الإفصاح والموافقات التي ستطبق على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الذين يشتركون في أعمال منافسة للشركة.

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية: ضوابط منافسة الشركة

١,٢ لا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من المجلس في حال تفويضه من الجمعية العامة وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢,٢ مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، إذا اشترك عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجان الشركة في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعليه الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة وفقًا للتالي:

(أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يمارسها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

(ب) عدم اشتراك عضو المجلس صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن (سواءً في مجلس الإدارة أو جمعيات المساهمين).

(ج) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقًا لهذه الضوابط.

(د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

٣,٢ إذا رغب أي من كبار تنفيذي الشركة أو موظفيها الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه مراعاة ما يلي:

(أ) إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها.

(ب) الحصول على ترخيص من المجلس يسمح له بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطًا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
على الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح للمجلس عن أي عمل يزاوله ومن شأنه منافسة الشركة وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة: رفض منح الترخيص

١. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من اللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه وفق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
٢. إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لعضو المجلس صاحب المصلحة أو المنافس للشركة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه وفق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: أحكام نهائية

يجوز تعديل ضوابط المنافسة هذه من وقت لآخر بناءً على توصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.
تكون هذه الضوابط نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٤/٩/١٨هـ (الموافق ٢٠٢٣/٤/٩م).